في كثير من هذا الباب مع عظيم تناقضهم في ذلك مجمعون على أن من قال لآخر لأهبن لك غدا دينارا أو سأهبك اليوم هذا الثوب وما أشبه هذا فإنه لا يقضي عليه بشيء من ذلك عندهم فهم أول تارك لما احتجوا به وأما نحن فإننا رأينا ا D قد أسقط الحكم عمن وعد آخر أن يعطيه شيئا سماه وأكد ذلك باليمين با تعالى ثم لم يفعل فلم يلزمه ا D إلا كفارة اليمين فقط لا الوفاء بما وعد ولم يجعل عليه في ذلك ملامة ثم وجدنا ا تعالى يقول { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشآء وذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدين ربي لأقرب من هذا رشدا } .

فصح بهذا أن من وعد وعدا ولم يقل إن شاء ا فهو عاص D مخالف لأمره وإذا كان قوله ذلك معصية تعالى فهو مردود غير نافذ .

ثم إننا وجدناه إن وعد وقال إن شاء ا فقد استثنى مشيئة ا تعالى وبالضرورة ندري أن كل ما شاء ا تعالى كونه فهو واقع لا محالة قال ا D { إنمآ أمره إذآ أراد شيئا أن يقول له كن فيكون } وأن كل ما لم يكن فإن ا تعالى لم يشأ كونه فإذا لم يفت هذا الواعد بما وعد ولو يوجبه إلا أن يشاءه ا تعالى فقد أيقنا ضرورة أن ا تعالى لم يشأ كونه فلم يخالفه عقده لأنه لم يوجبه إلا بمشيئة ا تعالى لم يشأها D .

فصح بهذا يقينا أن الوعد الذي يكون إخلافه خصلة من خصال النفاق إنما هو الوعد بما افترض ا تعالى الوفاء به وألزم فعله وأوجب كونه كالديون الواجبة والأمانات الواجب أداؤها والحقوق المفترضة فقط لا ما عدا ذلك فإن هذه الوجوه قد أوجب ا تعالى الوعيد على العاصي في ترك أدائها وأوقع الملامة على المانع منها وأمر بأدائها وإن كان D لم يرد كون ما لم يكن منها ولا حجة لنا على ا تعالى بل الحجة البالغة فلو شاء ا لهداكم أجمعين ووجدناهم أيضا قد أجمعوا على أن الوصايا أوعاد يعدها الموصي ثم يختلفوا أن له الرجوع عنها إن شاء إلا العتق فإنهم قد اختلفوا في جواز الرجوع عنه